محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٨٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، محمد المحادين، ناصر التل، أحمد الخطيب

المميـــــز: محمـــــــد صـــــــبحي محمـــــــد داوود

وكيلتـــاه المحاميتـــان الـــدكتورة ســـميرة ديـــات ونيفـــين العـــزة

المميز ضدها: المؤســـــــسة العامـــــة للـــــضمان الاجتمـــــاعي

وكيلهـــــــا المحـــــــامي آدم الردايـــــــدة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٤٥٦٤ فصل ٢٠٠٩/٥/٢٠ المتـضمن رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمـان رقـم ٢٠٠٧/٢١٢٨ فـصل ٢٠٠٩/٣/١٠ القاضي (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ أربعـة وتسعون دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعـون دينـار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في إصدار قرارها وبصورة مخالفة لأحكام المواد ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠٠ من القانون المدني.

٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تطبيقها لأحكام المادة ٤٦/أ من قـانون الضمان على موضوع دعوى المميز قد جاء بصورة مخالفة ومناقضة لموضوع الدعوى .

٣. أخطــأت محكمة استئناف حقوق عمان في تطبيقها لأحكام المادة ٦٤/أ من قانون الضمان الاجتماعي وبصورة مناقضة لصلاحياتها كمحكمة موضوع باعتبار أن قرار محكمتي الموضوع بانعقاد اختصاصهما للنظر في موضوع هـذه الـدعوى يعتبر مناقضاً لنص المادة ٤٦.

لهذه الأسباب تطلب وكيلتا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٤/١/٢٠١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فــي نهايتهــا قبــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضــوع رد التمييــز وتــضمين الجهــة المميــزة الرســوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

<u>القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد صبحي داود داود كان قد أقام هــذه الــدعوى بمواجهة المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمطالبتها باسترداد مبالغ مــستوفاة دون وجه حق بمبلغ (١٨٧٣,٢١١) دينار ألف وثمانمائة وثلاثة وسبعون دينار ومئتان وأحــد عشر فلساً مؤسس دعواه على أن المدعى عليها استوفت المبلغ المدعى به دون وجه حق مــن حيث أنها احتسبت راتب تقاعد الشيخوخة للمدعي على أساس أن أجر المدعي هو مبلغ (١٩٢) دينار مع أن أجره في عام ٢٠٠٦ هو مبلــغ (٣٩٢ دينــار) وأنهــا تقاضــت زيــادة مبلــغ (٥٩٦,٢١١) دينار فروقات الاشتراك الاختياري وكذلك تقاضت مبالغ بغير وجه حــق بــشأن شراء سنوات الخدمة ومن حيث احتساب مستحقاتها على أساس أن أجر المدعي هو ٣٩٢ دينار مع أنه كان عليها احتساب مستحقاتها على أساس مبلغ (١٧٤,٢٠٠) دينار وبالتــالي اســتوفت مبلغ ١٢٧٧ دينار فروقات من شراء سنوات الخدمة السابقة لتصبح المبالغ التي استوفتها دون وجه حق (بحسب الادعاء) هو المبلغ المدعى به مما استوجب معه إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى وأصدرت قرارها المتضمن رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعة وتسعون دينار أتعاب محاماة.

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المدعي (المستأنف) فتقدم باستئنافه للطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٤٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف لموافقته للأصول والقانون وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعون دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز بالقرار الصادر عن القاضي المفوض بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ في الطلب رقم ٢٠٠٩/٣٣٨٣ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ مما يجعل من تمييزه المقدم بتاريخ يوم الأحد ٢٠٠٩/١٢/٢٧ مقدماً ضمن المدة القانونية .

وفي الموضوع ورداً على أسباب التمييز كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها لمخالفته أحكام المواد (٢٩٣ ، ٢٩٦، ٣٠٠) من القانون المدني لأن المميز ضدها اعتمدت عندما احتسبت قسط اشتراك المميز اعتمدت راتب ٣٥٠ دينار على أن يتم زيادة هذا الأجر سنوياً بمعدل ١٢% وعندما احتسبت راتب تقاعد الشيخوخة قامت بتعديل الأجر عملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعي وعلى أساس (١٧٤) دينار و ٢٠٠ فلس ، والاصل أن يتم احتساب الاقتطاعات على أساس هذا الراتب فيكون قبض مبالغ من المميز على أساس راتب يزيد عن الراتب المعتمد لديها إثراء بلا سبب قانوني ودفع غير مستحق.

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها استوفت من المميز اقتطاعات شهرية بمعدل الراتب الشهري كان آخرها (٣٩٢) دينار عندما قامت باحتساب راتب تقاعد الشيخوخة حددت مبلغ (١٧٤) دينار و ٢٠٠ فلس .

وقد ذهب اجتهاد محكمتنا إلى أنه إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضدها قبضت من المميز مبلغ على أساس احتساب الراتب الأعلى أثناء مدة اشتراكه بالضمان الإجباري والاختياري وعندما احتسبت راتب الشيخوخة كان على أساس راتب أقل من الرواتب التي تقاضت عنها الاشتراكات وبذلك فإنها كسبت مالاً بدون سبب قانوني وتكون ملزمة برد ما قبضته بدون وجه حق (قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٦٧٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦).

وحيث أن المادة ٢٩٦ نصت صراحة على انه (من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ، ثـــم تبين عدم وجوبه ، فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً.

وحيث أن محكمة الموضوع ذهبت في قرارها إلى خلاف ذلك فتكون قد خالفت القـــانون وتكون أسباب التمييز ترد عليه ويتوجب نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/١/١٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع